سنة ولا اجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح ودرء
المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان
ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة
الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت
هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة
بقول المريض في الدماخلافا لمالك لانه صلى الله
عليه وسلم فدسوي بين الدما والاموال في ان المدعي
لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي عند فلان درهم كان احري واولي
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما
واجيب بان ما الكلام يجعل قوله ذلك دليلا
لقوة ولا دلة بل قرينة لوث مرجحة لجانب
المدعي حتى يكون اليمين في جهته لان المريض
قادم على الله فيبعد في حقه كل البعد الكذب
وان كان من اشر الفساق ويرد بانه متهم سيما
ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع

وجود

وجود ذلك المعنى فيه فانه ابطلوه ثم مع كون
الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى
قال شيخ الاسلام ومن دقيق العيد في مذهب
مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا
العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة
وان من ادعى شيا من اسباب القصاص لم يجب به
يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على
امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون
منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا
من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت
على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من
خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن
قال غيره اختلف الفقها هل يستحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الامام الشافعي او لا
يستحلف الا فيما يقضي فيه بالنكول كرواية

Copyright © King Saud University